Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (3) Part (1) (2023) 1-28

١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The legal nature of digital human rights and their legal framework

Mr. Dr. Baraa Munther Kamal
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Baraa_law@tu.edu.iq

Lect. Shaima Ibrahim Taha
Al-Dur Institute, Northern Technical University, Salahuddin, Iraq
Shaima.it@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 11 Sept 2022
- Accepted 25 Sept 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Digital rights .
- Acknowledgment and denial .
- Digital rights Justification.

Abstract: Digital rights have found their realistic basis in the fact that they have become an essential part of the necessities of the daily life of societies, an important and effective means of communication between individuals, the exchange of various activities, the achievement of various social and economic activities, and an important means for the dissemination of science, knowledge, and culture, and a tool for expressing an opinion and exercising the right to development and education. Rights are an important part of the requirements of his daily life and an actual necessity and need that cannot be dispensed with, and its rapid developments are a legal philosophical debate between several trends. International and national legislation.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان الرقمية وإطارها القانوني

أ.د. براء منذر كمال
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Baraa_law@tu.edu.iq

م. شيماء إبراهيم طه
معهد الدور، الجامعة التقنية الشمالية، صلاح الدين، العراق
Shaima.it@ntu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٥ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الحقوق الرقمية.
- الإقرار والإنكار.
- مسوغات الحقوق الرقمية.

الخلاصة: الحقوق الرقمية وجدت أساسها الواقعي في كونها أصبحت جزءاً أساسياً من ضرورات حياة المجتمعات اليومية، ووسيلة مهمة وفعالة للتواصل بين الأفراد وتبادل مختلف الأنشطة وإنجاز مختلف الفعاليات الاجتماعية و الاقتصادية ووسيلة مهمة لنشر العلم والمعرفة والثقافة وأداة للتعبير عن الرأي وممارسة الحق في التنمية والتعليم، مما جعل من هذه الحقوق جزء مهم من متطلبات حياتنا اليومية وضرورة وحاجة فعلية ولا يمكن الاستغناء عنها، مما أثار مسألة توفير الحماية القانون للمصالح والحقوق التي فرضها العالم الرقمي وتطوراتها المتسارعة جدلاً فلسفياً قانونياً بين عدة اتجاهات، فاتجاه يرى إنها لا ترتقي إلى مصاف الحقوق، واتجاه آخر يذهب للقول أن بعض المصالح الرقمية ارتقت إلى مصاف الحقوق القانونية بسبب النَّص عليها في التشريعات الدولية والوطنية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

بظهور شبكة الإنترنت واستخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة اليومية، ودخول العالم عصراً جديداً وهو عصر المعلوماتية والإنترنت، ونتيجة لذلك ظهرت مُبررات حماية هذه المعلومات وضمها تحت غطاء قانوني يوفر لها الحماية الكافية من الإعتداء عليها، واستجابة لهذا المطلب المهم دأب فقهاء القانون وعلماء الحاسوب والإنترنت على العمل لوضع الضوابط الفنية والتشريعات القانونية لحمايتها ومن هنا برزت مسوغات مُهمة لحماية حقوق الإنسان الرقمية، وحماية هذا الكم الهائل من المعلومات التي تبث عبر شبكة الإنترنت.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في التعرف على الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية التي تحميها التشريعات، والآراء الفقهية القانونية التي قيلت بشأنها وهل أنها ارتقت إلى مصاف الحقوق؟ وأي نوع من أنواع الحق تُشَكِّل؟ وماهي المُسوغات التي تستوجب تدخل المُشَرِّع لحماية تلك المصالح الرقمية لترتقي إلى مصاف الحق؟

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الطبيعة القانونية لحقوق الأنسان الرقمية والجدل الواسع بين إقرار وإنكار هذه الحقوق، وهل أنها ارتقت إلى عداد الحقوق القانونية؟ وما مدى الحماية المقررة لهذه الحقوق ونطاق هذه الحماية؟

خطة البحث :

للإحاطة بالموضوع سيتم تقسيم البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان الرقمية، وسنتناول في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لحقوق الإنسان الرقمية، لينتهي البحث بجملة من الاستنتاجات والمقترحات عسى أن يكون نافعاً.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان الرقمية

للتعرف على الطبيعة القانونية للمصالح الرقمية التي تحميها التشريعات، والآراء الفقهية القانونية التي قيلت بشأنها وهل أنها ارتقت إلى مصاف الحقوق؟ وأي نوع من أنواع الحق تُشَكِّل؟ وماهي المُسوغات التي تستوجب تدخل المُشَرِّع لحماية تلك المصالح الرقمية لترتقي إلى مصاف الحق؟ سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين نبين في أولهما موضوع حقوق الإنسان الرقمية بين الإقرار والإنكار، ونبين في ثانيهما مُسوغات إقرار حقوق الإنسان الرقمية.

المطلب الأول / حقوق الإنسان الرقمية بين الإقرار والإنكار

أثـار موضـوع تـوفير الحمايـة القانونيـة للمصـالح التـي فرضـها العـالم الرقمـي وتطوراتهـا المُتسـارعة والمُتلاحقة جدلاً فلسفياً قانونياً، وسنحاول في هذا المطلب أن نطرح على طاولة النقاش الفلسفي القانوني الآراء التـي قيلـت، مـع بيـان أسـانيدها وحججهـا القانونيـة ومـن ثـم نُبـين مـن وجهـة نظـر فلسـفية قانونيـة موضوعية مُحايدة وجهة نظرها في إمكانية إضفاء الحماية القانونية على المصالح الرقمية لتصبح حقوقاً، إذ أنقسم الفقه القانوني إلى فريقين فهُناك من يرى أن هذه المصالح لا ترتقي إلى مصاف الحقوق فهي مُجرد مصالح نسبية ووسائل يتمكن منها بعض الناس في مُمارسة حقوقه، وإن مُمارسة تلك الحقوق يُمكن أن تتم بوسائل أُخرى، فالإنترنت وما نتج عنه من ثورة في عالم التقنية والاتصالات لا يعدو أن يكون وسيلة من بين وسائل مُتعددة لمُمارسة الحقوق الطبيعية للإنسان [١]، وبالتالي فهو أشبه بالسيارة التي

(١) الحقوق الطبيعية هي حقوق أخلاقية عالمية يتمتع بها البشر لمجرد كونهم بشراً. كالحق في الحياة، والحق في الصحة.. الخ. ومن هذا المُنطلق يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول "إن من الصعب أن نرى كيف يُمكن أن يكون

يستخدمها الإنسان لمُمارسة حقه في التنقل، ولكنه بالإمكان أن يُمارسه بوسائل أُخرى[١]، ويجادل آخرون بأن ما يسمى بحقوق الإنسان الرقمية لا تُعد حقوقاً أساسية بدليل أنَّه لم يُنَص عليها صراحةً في دساتير دول العالم [٢].

ولكن هذه الآراء جوبهت بالنقد، فلتبديد الغموض الذي تعتري استخدام مُصطلح "حقوق الإنسان" في بعض الأحيان عندما يتحدث الناس عن حقوق الإنسان، فإن ما يشيرون إليه هو حقوق الإنسان الطبيعية اللصيقة به، غير أنَّهم في أحيان أُخرى يشيرون إلى نوعٍ آخر من الحقوق وهي حقوق الإنسان القانونية[٣]، وعندما يتحدث الناس عن حقوق الإنسان فإنهم في الواقع يخلطون بين هذه المفاهيم المُختلفة، ومع ذلك من المُهم تجنب هذا الالتباس لأن حقوق الإنسان القانونية والحقوق الطبيعية أنواع مُختلفة من الحقوق، وتؤدي دوراً مُختلفاً لذلك يُمكننا أن نتساءل ما إذا كان هُناك حقاً طبيعياً في الوصول إلى الإنترنت، وما إذا كان هُناك حق إنساني قانوني له؟ وللإجابة على هذا التساؤل يُجيب أنصار الرأي المؤيد لحقوق الإنسان الرقمية بأن الحقوق الطبيعية هي حقوق أخلاقية عالمية يُعتقد أن جميع البشر يمتلكونها ببساطة بسبب إنسانيتهم، على هذا النحو، يجب أن ترتكز هذه الحقوق على بعض السِمات

هُناك حق طبيعي في الوصول إلى الإنترنت أو أي حق من الحقوق الرقمية الأخرى، لأن الإهتمام بالوصول إلى الإنترنت ليس أساسياً بما فيه الكفاية. كما أنه ومنذ آلاف السنين، كان للإنسان مصالح في عدم التعرض للقتل أو التعذيب أو الإستعباد، ومن المعقول أن نفترض أن البشر سيكون لديهم مثل هذه المصالح منذ آلاف السنين، غير أنه من المُبالغة القول أنَّ الإغريق القدماء، على سبيل المثال، لديهم مصلحة في الوصول إلى الإنترنت، بالنظر إلى أنهم لا يستطيعون حتى تصور وجود هذه التكنولوجيا. ولا يُمكننا معرفة ما إذا كان البشر في المُستقبل سيبدون أي إهتمام بها: إذ قد لا يفعلوا إن تم إستبدال الإنترنت بتكنولوجيا أخرى أكثر قوة من المُفترض أن يحتفظ جميع البشر بالحقوق الطبيعية لمُجرد =كونهم بشراَ، لذلك ليس من المنطقي القول إن هُناك حقًا طبيعيًا في إستخدام الإنترنت، فالإنترنت مُجَرَّد وسيلة لإستخدام حقوق يتمتع بها جميع البشر على حدٍ سواء.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي ينظر:

(٢) Jesse Tomalty، Is There a Human Right to Internet Access? -Philosophy now Jornal-issues-118-June 2020-p3-13.

ويذهب هذا الإتجاه إلى أنه " يُفترض في بعض الأحيان أن حقوق الإنسان القانونية مجرد تعبيرات قانونية عن الحقوق الطبيعية، وأن مسالة ما إذا كان يجب أن يكون هُناك حق قانوني في تحقيق بعض الخير، تعتمد بالتالي كلياً على ما إذا كان هُناك حق طبيعي له. على هذا الأساس، فإن حقيقة عدم وجود حق طبيعي في الوصول إلى الإنترنت يحسم مسألة ما إذا كان يجب أن يكون هُناك حق قانوني مُماثل"

(٢) د. يوسف أحمد الخصاونة، المركز القانوني للوصول إلى الإنترنت، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠٢١، ص٩١.

(٣) كالحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المُتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأخلاقية لما يجب أن يكون عليه الإنسان، وعلى الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن ماهية هذه السِمات، فإن الرأي السائد والأكثر قبولاً هو أن الحقوق الطبيعية ترتكز على المصالح الأساسية التي يتقاسمها الجميع، أو على الأقل الغالبية العظمى من البشر [١]، من هذا المُنطلق، هُناك حق طبيعي في عدم تعرض الإنسان للقتل التعسفي، لأن لكل شخص مصلحة مُهمة في ألاَّ يتعرض للقتل، هُناك حق طبيعي في عدم التعرض للتعذيب، لأن لكل شخص مصلحة مُهمة في عدم التعرض للتعذيب، وهُناك حق طبيعي في عدم الإجبار على العبودية، لأن لكل شخص مصلحة مُهمة في عدم الاستعباد، وهكذا دواليك، ومن هذا المُنطلق من الصعب أن نرى كيف يُمكن أن يكون هُناك حق طبيعي في الوصول إلى الإنترنت أو أي حق من الحقوق الرقمية الأُخرى، غير أن هذا لا يعني أنه يجب ألاَّ يكون هُناك حق قانوني في الوصول إلى الإنترنت أو حق للإنسان في حماية خصوصيته الرقمية أو حقه في دخول بياناته في طي النسيان الرقمي، فعلى عكس الحقوق الطبيعية، إذ تعد الحقوق القانونية بنيات اجتماعية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وتنسجم مع وجهة نظر المُشَرِّع في أنَّ مصلحةً ما أصبحتْ جديرةً بالاهتمام لدرجة أنه ينبغي حمايتها قانوناً لتتحول إلى حق قانوني، وبما أن المصالح الرقمية أصبحتْ ضروريةً في حياة مُجتمعاتنا الحالية لأنها أداة مُهمة لتمكين الإنسان من مُمارسة العديد من الحقوق الطبيعية والقانونية من جانب، ولحماية الكثير من الحقوق من جانبٍ آخر، وبالتالي فإن هذه المصالح جديرة بأن تصبح حقوقاً قانونية [٢].

كما إن القول بإن هُناك تلازم بين الحق الطبيعي والحق القانوني، وأن عدم وجود حق طبيعي للإنسان في المجال الرقمي معناها بالضرورة لزوم عدم وجود حق قانوني وهو قولٌ مردودٌ أيضاً، إذ أن حقوق الإنسان القانونية يُمكن أن تشمل الحقوق المُستمدة في سياق اجتماعي وتاريخي مُعين، فالحق القانوني في الجنسية، لا يقوم على أساس حق طبيعي في الجنسية، لأنه لم تكن هُناك دول قبل آلاف السنين ومع ذلك، يكون للناس مصلحة في الحصول على الجنسية لأن وجودها في العالم المعاصر له دور أساس في تحقيق المصالح الأخرى الأكثر أهمية، والتي يكون بعضها أساساً لحقوق طبيعية، إذ بدون الجنسية، لا يُمكن الحصول على جواز سفر، وبدون جواز سفر فإن حق الإنسان في التنقل ستكون محدودة، و يُمكن القول أن حرية التنقل هي مصلحة أساسية للإنسان، وبالنتيجة فإن هُناك حقاً طبيعياً في حرية التنقل، وهكذا نجد أن حقوق الإنسان القانونية قد لا تكون حقوق طبيعية، ولكنها حقوق لازمة لتمكين الإنسان

---

(٣) Jesse Tomalty،op.cit،p16

(2) Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif: Legal Framework for Digital Human Rights، International review of law and economics، vol 2. No 10، 2021، p 256.

من مُمارسة حقوقه الطبيعية .

كما فَنَّدَ أنصار هذا الاتجاه، الرأي القائل بأن هذه المصالح لا ترتقي إلى مرتبة الحقوق لأنه لم ينص عليها بشكل صريح في أي من دساتير دول العالم ، لأن الحق هو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط أن تكون الحماية في نص دستوري ، وإنَّما في أي نص قانوني ، فالمنتقدون قد خلطوا ما بين الحقوق الدستورية وبين الحقوق القانونية الأُخرى، فضلاً عن أنَّ الدساتير مُهمتها الأساسية هي تنظيم شؤون الحكم بالدرجة الأساس، أما إدراج بعض الحقوق في متن الوثيقة الدستورية فما هو إلاَ لإضفاء قدسية قانونية أكبر لهذا الحق ، غير أن عدم ورود الحق في متن الدستور لا يعني أنه قد زالت عنه صفة الحق، لأنه إذا أقررنا بذلك فإن الدول التي تقتصر دساتيرها على إيراد القواعد الخاصة بتنظيم الحكم دون بيان حقوق الإنسان ستتحول من هذا المنظور إلى دول لا وجود فيها لأي حق من حقوق الإنسان وهذا القول مردود جملة وتفصيلاً[١].

وعلى هدي ما تقدم فإننا نؤيد الاتجاه الذي يذهب إلى أن بعض المصالح الرقمية قد ارتقت إلى مصاف الحقوق القانونية نتيجة النَّص على حمايتها بشكل مُباشر أو غير مُباشر، وسواء كان النَّص في التشريعات الوطنية أو الدولية، لشعور المُشَرِّع بوجود مصلحة اجتماعية مُلحة تقتضي التدخل في حماية مصالح جديدة أفرزها التطور التقني والعلمي [٢].

المطلب الثاني / مُسَوِغات إقرار حقوق الإنسان الرقمية

بعد أن بينا الآراء المؤيدة والمُنكرة لوجود حقوق قانونية جديدة للإنسان في المجال الرقمي، فإنه ينبغي وفقاً للتسلسل المنطقي القانوني ، أن نبين الفائدة المتوخاة من إقرار هذه الحقوق قانوناً ، والمُسوغات التي دفعت إلى سَن تشريعات قانونية على الصعيدين الدولي والإقليمي لكي تحمي حقوق الإنسان الرقمية، إذ أصبحت حقوق الإنسان الرقمية من أهم الموضوعات التي تركزَّ عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بُغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني، ويذهب الرأي الفقهي المؤيد لوجود حقوق رقمية للإنسان إلى ذكر الكثير من الأسباب الموجبة لتشريع نصوص قانونية تحمي حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت وحقوقه الرقمية الأخرى كحماية خصوصيته الرقمية و دخول بياناته في طي النسيان الرقمي وغيرها من الحقوق الأخرى,

(1) Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif، op.cit، 263.

(2) Merten Reglitz، The Human Right to Free Internet Access، Journal of Applied Philosophy ، Volume37، Issue2 ،Symposium on Bias in Context: Psychological and Structural Explanations of Injustice ،May 2020، p320-321 . and Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif، op.cit .p 266.

غير أن هذه المُسوغات ترجع في مجملها إلى سببين أساسيين هما: إن حقوق الإنسان الرقمية هي أداة لتمكين الإنسان لمُمارسة حقوقه الأخرى، فضلاً عن أن هذه الحقوق أصبحتْ ضرورية لحماية الإنسان من إساءة استخدام التقنية الحديثة، وبما أن شرح كل سبب من هذه الأسباب والمُسوغات بشكل تفصيلي تحتاج إلى دراسات عميقة فإننا وفي نطاق دراستنا سنقتصر على بيان نبذة مُختصرة عنها وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول/ حقوق الإنسان الرقمية أداة تمكين لمُمارسة حقوق طبيعية وقانونية أخرى

يؤكد فقهاء القانون على أنَّ حقوق الإنسان الرقمية أصبحتْ أداة تمكين لمُمارسة حقوق طبيعية وقانونية أخرى، إذ أنَّ هذه الحقوق وفي مُقدمتها حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت هي أداة تمكين للإنسان من مُمارسة العديد من الحقوق ولعلَّ من أهمها ما يأتي:

أولاً: حقوق الإنسان الرقمية أداة تمكين لمُمارسة حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي، مع تطور التقنيات الحديثة أصبح العالم الرقمي يُلقي بضلاله على جميع جوانب الحياة ،ومن أهمها مُمارسة الإنسان لحقه الطبيعي في التعبير عن الرأي بحرية، إذ أصبح الإنترنت أداة لكسر احتكار بعض الحكومات لوسائل الإعلام والتأثير في الرأي العام ، لا بل أنَّ الإنترنت أصبح أكثر إنتشاراً ورواجاً وأسرع في نقل الأخبار و التواصل وتبادل الآراء، مما جعله يتفوق على الوسائل التقليدية المُستخدمة في التعبير عن الرأي كالصحف والمجلات و الراديو والتلفاز [١]، وهذا ما دفع بمُقرر الأُمم المُتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير Frank Laro فرانك لارو أن يقدم تقريره في آيار من عام ٢٠١١ إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة مُتضمنةً (٨٨) توصية بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك العديد من التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الرقمية مثل تأمين الوصول إلى الإنترنت للجميع، واحترام إخفاء الهوية على الإنترنت، واعتماد قوانين الخصوصية وحماية البيانات، والتأكيد على حق الإنسان في دخول بياناته في طي النسيان الرقمي [٢].

---

(1) Merten Reglitz ،op.cit. p 330.

(٢) وقد تضمنت هذه التوصيات التأكيد على احترام حقوق الإنسان الرقمية في العديد من المجالات، وسنورد البعض منها والتي نَصَّت على أنه: ((...٦٧-على عكس أي وسيلة أخرى، تمكّن الإنترنت الأفراد من البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها على الفور وبتكلفة زهيدة عبر الحدود الوطنية. من خلال توسيع قدرة الأفراد بشكل كبير على التمتع بحقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو "عامل تمكين" لحقوق الإنسان الأخرى، تعزز الإنترنت التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتساهم في تقدم البشرية ككل. وفي هذا الصدد، يشجع المُقرر الخاص المُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على الانخراط في مسألة الإنترنت المُتعلقة بولاياتهم الخاصة.

وفي عام ٢٠١٦ أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة قرارًا غير مُلزم يدين التعطيل المُتعمد للوصول إلى الإنترنت من الحكومات [١]، وأعاد القرار التأكيد على أن ذات الحقوق التي يتمتع بها

---

٧٨ – وبينما تحرم تدابير الحجب والتصفية المُستخدمين من الوصول إلى محتوى مُعين على الإنترنت، فقد اتخذت الدول أيضا تدابير لقطع الوصول إلى الإنترنت تماماً، يعتبر المُقرر الخاص قطع المُستخدمين عن الوصول إلى الإنترنت، بغض النظر عن المُبررات المُقدمة، بما في ذلك على أساس انتهاك قانون حقوق الملكية الفكرية، غير مُتناسب وبالتالي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩– يدعو المُقرر الخاص جميع الدول إلى ضمان استمرار الوصول إلى الإنترنت في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الاضطرابات السياسية.

٨٥– بالنظر إلى أن الإنترنت أصبحت أداة لا غنى عنها لإعمال مجموعة من حقوق الإنسان، ومُكافحة عدم المُساواة، وتسريع التنمية والتقدم البشري، ينبغي أن يكون ضمان وصول الجميع إلى الإنترنت أولوية بالنسبة لجميع الدول، لذلك ينبغي لكل دولة أن تضع سياسة ملموسة وفعالة، بالتشاور مع الأفراد من جميع قطاعات المُجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والوزارات الحكومية ذات الصلة، لجعل الإنترنت مُتاحاً على نطاق واسع، ويُمكن الوصول إليه وبأسعارٍ معقولةٍ لجميع شرائح السكان)). لمزيد من التفاصيل ينظر: تقرير المُقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المُتحدة، ١٦ مايو/ آيار ٢٠١١.

والجدير بالمُلاحظة أن التقرير أشار بصورة ضمنية إلى أنَّ الوصول إلى الإنترنت بحد ذاته أصبح حقًا من حقوق الإنسان من خلال التأكيد على أن "الإنترنت أصبح وسيلة رئيسية يُمكن للأفراد من خلالها مُمارسة حقهم في الحرية والتعبير". كما شدد التقرير على أنه "يجب أن يكون هُناك أقل قدر مُمكن من القيود على تدفق المعلومات عبر الإنترنت، إلاَّ في حالات قليلة، استثنائية للغاية، ومحدودة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. " كما شدد لا رو على أن "أي قيد يجب أن ينص عليه القانون وأن يثبت أنه ضروري وأقل الوسائل تدخلاً لحماية حقوق الآخرين".

للمزيد من التفاصيل ينظر Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif، op.cit. p315-317.

(١) لجأت بعض الدول في أوقات الأزمات إلى قطع مُتعمد للإنترنت، ففي عام ٢٠١١ ، قامت حكومة حسني مبارك في جمهورية مصر العربية بإغلاق الإنترنت عدة مرات خلال إنتفاضة ٢٠١١ في محاولة لقمع الإحتجاجات التي حدثت خلال ما يعرف الربيع العربي – والذي نفضل تسميته بالثورات العربية لأن الربيع العربي إنقلب وبالاً على غالبية الدول العربية – وبالرغم من إنقطاع الخدمات لبضعة أيام فقط ، فقد أدى ذلك إلى خنق قدرة المصريين على الوصول إلى الخدمات الأساسية – مثل سيارات الإسعاف – التي ألقى البعض باللوم عليها في تصعيد عدد القتلى بين المتظاهرين. د.براء منذر كمال عبداللطيف: دور التظاهر السلمي في الثورات العربية – رؤية قانونية تقويمية تحليلية ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية التي أقامها المركز العربي للأبحاث والسياسات ، في تونس العاصمة ،= =تشرين الأول –٢٠٢٠، ص ١٣. وفي إنتفاضة تشرين عام ٢٠١٩ في العراق لجأت حكومة عادل عبد المهدي إلى قطع الإنترنت بصورة مُتعمدة ولعدة أشهر، مما أثار ردود أفعال سلبية من الكثير من الدول والمُنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

لمزيد من التفاصيل ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف: الجوانب القانونية لإنتفاضة تشرين عام ٢٠١٩ في العراق ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحق الإنسان في التظاهر السلمي ، التي أقيمت في مدينة الحمامات –تونس للمدة

الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضًا على الإنترنت "، ومُؤكداً على كفالة حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت من دون قيود [١]، وأن يقتصر التقييد على ما فيه ضرورة أمنية أو إجتماعية مُلحة [٢].

٢٦-٢٧ شباط ٢٠٢٠، ص ١٥.

(١) وكانت العديد من الدول قد شرعت قوانين تفرض على الحكومات العمل لضمان أن الوصول إلى الإنترنت مُتاح على نطاق واسع، أو سائد أو يمنع الدولة من تقييد وصول الفرد إلى المعلومات والإنترنت بشكل غير معقول كما أكدت المحاكم الدستورية (العليا) في بعض الدول على هذا الحق ومنها:

كوستاريكا: نص حكم صدر عن المحكمة العليا لكوستاريكا في ٣٠ تموز / يوليه ٢٠١٠ على ما يلي: "بدون خوف من المراوغة، يُمكن القول إن هذه التكنولوجيات [تكنولوجيا المعلومات والإتصالات] قد أثرت على طريقة تواصل البشر، مما سَهَّلَ الإتصال بين الناس والمؤسسات في جميع أنحاء العالم وإزالة حواجز المكان والزمان، في هذا الوقت، يصبح الوصول إلى هذه التقنيات أداة أساسية لتسهيل مُمارسة الحقوق الأساسية والمشاركة الديمقراطية (الديمقراطية الإلكترونية) ومُراقبة المواطنين والتعليم وحرية الفكر والتعبير والوصول إلى المعلومات والخدمات العامة عبر الإنترنت، والحق في التواصل مع الحكومة إلكترونياً والشفافية الإدارية، من بين أمور أخرى، وهذا يشمل الحق الأساسي في الوصول إلى هذه التقنيات، ولا سيما الحق في الوصول إلى الإنترنت أو شبكة الويب العالمية. "

إستونيا: في عام ٢٠٠٠، أطلق البرلمان برنامجاً ضخماً لتوسيع الوصول إلى الريف. تجادل الحكومة بأن الإنترنت ضروري للحياة في القرن الحادي والعشرين.

فنلندا: في عام ٢٠١٠، صدر قانون يضمن أن يحصل كل شخص في فنلندا على إتصال واسع النطاق بسرعة ١ ميغا بت في الثانية، وفقًا لوزارة النقل والإتصالات، وبحلول عام ٢٠١٥، الوصول إلى إتصال ١٠٠ ميجابت / ثانية.

فرنسا: في يونيو / حزيران ٢٠٠٩، أعلن المجلس الدستوري (أعلى محكمة في فرنسا) أن الوصول إلى الإنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان في قرار شديد اللهجة ألغى أجزاء من قانون هادوبي، وهو قانون كان من شأنه أن يتعقب المُنتهكين وبدون إذن قضائي مُراجعة قطع الوصول تلقائيًا خارج الشبكة عن أولئك الذين إستمروا في تنزيل مواد غير مشروعة بعد تحذيرين.

اليونان: تنص المادة ٥ (أ) من دستور اليونان على أن لجميع الأشخاص الحق في المُشاركة في مُجتمع المعلومات وأنَّه يجب على الدولة تسهيل إنتاج المعلومات المنقولة إلكترونياً وتبادلها ونشرها والوصول إليها.

الهند: في عام ٢٠١٩، قررت المحكمة العليا في ولاية كيرالا أن الحق في الوصول إلى الإنترنت جزء من الحق الأساسي في التعليم وكذلك الحق في الخصوصية بموجب المادة ٢١ من الدستور.

إسبانيا: ابتداءً من عام ٢٠١١، يتعين على شركة Telefónica، الشركة الإحتكارية السابقة التي تحتكر عقد " الخدمة الشاملة " في البلاد، أن تضمن تقديم نطاق عريض بسعر "معقول" لا يقل عن واحد ميغا بت في الثانية في جميع أنحاء إسبانيا.

(١) See Rebecca MacKinnon، Consent of the Networked. The Worldwide Struggle for Internet Freedom (New York: Basic Books، 2021، p44-47.

وهكذا فإن لجوء بعض الدول كدول الإتحاد الأوربي والولايات المُتحدة إلى وضع قيود على بعض المواقع لأنها تنتهك حقوق الملكية الفكرية، لا يعد إنتهاكاً لحق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت.

ثانياً: حقوق الإنسان الرقمية أداة تمكين لمُمارسة حق الإنسان في التنمية

الحق في التنمية هو أحد حقوق الجيل الثالث المُعترف بها من قبل الجمعية العامة للأُمم المُتحدة، وإنَّ ضمان حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت من شأنه تعزيز الحق في التنمية بعدة طرق، إذ أثبت الوصول المُتزايد إلى التكنولوجيا مثل الهواتف المحمولة بالفعل أنه يوفر للدول النامية المزيد من فرص التنمية الإقتصادية، ويُمكن تحسين وصول الأفراد ذوي الدخل المُنخفض إلى الخدمات المالية مثل حسابات التوفير وتمكين التداول عبر الإنترنت، وهذا ما دفع مُقرر الأُمم المُتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره لعام ٢٠١١ إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة إلى التأكيد على أن حق الإنسان في الوصول إلى الإنترنت " يُسهل التنمية الإقتصادية والتمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، والجماعات المُهمشة والدول النامية لا تزال عالقة في وضع غير مُؤات، مما يؤدي إلى إستمرار عدم المُساواة داخل الدول وفيما بينها "، وأكد التقرير على أنه " يتعين على الحكومات أن تعمل على ضمان حصول الجميع، تماما كما ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان الوصول إلى المرافق العامة مثل المياه والكهرباء " [١]، وفي عام ٢٠١٢ قدرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن ٤,٦ مليار شخص في جميع أنحاء العالم ليس لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت وأن زيادة

وفي ١٧ آب ٢٠٢٢ أصدرت وزارة النقل والمواصلات في حكومة إقليم كوردستان – العراق قرارها ذي العدد يحمل الرقم (٢٣٤٢) والذي نص على أنه سيتم حظر كل المواقع والتطبيقات والصفحات الآتية:

١- التي تسيء إلى الأديان، الأنبياء، الكتب السماوية، وجميع أديان وطوائف كوردستان.

٢- التي تخرب السلم المُجتمعي والتعايش، وتنشر الكراهية والتفرقة والعنف (الديني والقومي و.. الخ).

~٣- المواقع الإباحية. ٤- مواقع بيع وشراء الأسلحة والمُتفجرات. ٥ -مواقع القمار بجميع أنواعها (الإلكترونية وغيرها).

٦ -مواقع العملات الالكترونية (جميعها). ٧- مواقع التشجيع والترويج للدخانيات والمشروبات الكحولية.

٨- كل ما يرتبط بالمواد المخدرة. ٩- التي تشجع العنف الأسري، والعنف ضد المرأة والطفل بأنواعه كافة.

١٠-التي تروج للعنف ضد الحيوانات." علماً ان نطاق الحجب لبعض الفقرات يقتصر على الباقة العائلية).

لمزيد من التفاصيل ينظر: الإباحية والقمار والعملات.. حظر ١٠ أنواع من التطبيقات والمواقع في إقليم كردستان، مقالة منشورة في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مُتاحة على الرابط "https://www.alrabiaa.tv/ar/article/26574" (آخر زيارة في ٢٠ /آب/٢٠٢٢).وبتقديرنا أن هذا الحجب لا يعد إنتهاكاً لحقوق الإنسان الرقمية وفي مُقدمها حقه في الوصول إلى الإنترنت، لأنها لا تُقيد حرية التعبير عن الرأي إلاَّ في الحدود التي تنتهك فيها حقوق الآخرين وحُرياتهم، كما أنَّ هذا الحجب من شأنه الوقاية من المواقع الضارة ضرراً محضاً في المُجتمع، أو أنَّ ضررها يفوق المنفعة منها.

(١) لمزيد من التفاصيل يُنظر تقرير مقرر الأُمم المُتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، لسنة ٢٠١١، المصدر السابق، ص ٢٧.

الوصول إلى الإنترنت بنسبة ١٠٪ فقط يُمكن أن تضيف (١,٢٥-٢,٥%) إلى الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية لكن من الواضح أيضاً أن البلدان التي سوف تجني أعظم الفوائد من ثورة المعلومات الجارية هي تلك التي تنجح في التركيز على استخدام هذا الانفجار في التكنولوجيا لتعزيز اقتصاداتها وتحسين حياة مواطنيها [١].

ثالثاً: حقوق الإنسان الرقمية أداة تمكين لمُمارسة حق الإنسان في التعليم

أضحى الإنترنت أداة تثقيفية وتعليمية مُهمة بوصفه مدخلٌ إلى خزين ضخم من المعارف ما فتئ يزداد إتساعاً، وهو يُكمّل بذلك أشكال التعليم التقليدية أو يغيّرها، وبفضل ما يَتسِم به من مزايا "الربط المفتوح" والمُبادرات الفعلية، صار يُتيحُ لسُكان الدول النامية الاستفادة من بحوث أكاديمية لم تكن في مُتناولهم في السابق، ويتيح الوصول إلى الإنترنت للطلبة والمُدرسين والآباء على السواء والتواصل بشكل أكثر تواتراً، ومُواكبة آخر المُستجدات والأحداث المُتصلة بميادينهم، وهذا ما دفع المُقَرِر الخاص بلجنة حقوق الإنسان في الأُمم المُتحدة على أن يُشدد " على أهمية تعزيز ودعم المشاريع التي تسعى إلى كفالة الاستفادة من المعلومات وسُبُل الاتصال ومنها المشروع العالمي "حاسوب محمول لكل طفل" في تقريره الأخير المُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان [٢]، وقد ازدادت أهمية الإنترنت في مجال التعليم في ظِل جائحة كورونا والتحول إلى التعليم الرقمي عن بُعد، وهذا ما دفع بعض الدول إلى إلزام الشركات المُزودة لخدمة الإنترنت إلى تقديم حزم ذاتُ سعاتٍ محدودةٍ بشكلٍ مجاني لأغراض التعليم.

ومن هنا فإننا نرى أنَّه من الضروري على حكومات الدول أن تسعى إلى مُحاربة الأُمية الإلكترونية كما تُحارب الأُمية التقليدية، وأن تسعى إلى توفير البُنى التحتية الخاصة بهذه الخدمة، فضلاً عن إلزام مُزودي الخدمة على توفير سِعات تُمثل الحَّد الأدنى اللازم لجميع الأُسر التي فيها أفراد في مرحلة الدراسة حتى بعد إنقضاء جائحة كورونا.

كما إننا نرى أنَّ أهمية حقوق الإنسان الرقمية لا تقتصر على دورها في تعزيز وتفعيل الحقوق الثلاثة أعلاه وحسب وإنما تمتد لتشمل حقوق الإنسان الأُخرى وبدرجات مُتفاوتة، كحق الإنسان في التقاضي خصوصاً في الدول التي بدأت تحث الخطى نحو تفعيل التقاضي الإلكتروني.

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر كارل بيت، التنمية المُستدامة والفجوة الرقمية، تقرير منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ومتاح على الرابط :
https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/8/30 آخر زيارة في ٢٠٢٢/٨/٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المُتحدة، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الصادر في ١٠، أب، ٢٠١١، الوثيقة رقم – A|66|\290 – ص ٢٧.

وبهذا الصدد نُشير إلى أنَّ مجلس القضاء قد خطى خطوات خجولة في هذا المجال من خلال تعميم وُجِّهَ إلى المحاكم بخصوص إمكانية إجراء التبليغات بشكل إلكتروني[١]، بُغية تسريع الإجراءات واختصار الوقت وتقليل النفقات ، لهذا فإننا ندعو المُشَرِّع العراقي إلى تعديل التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية والمُرافعات المدنية على حدٍ سواء على نحوٍ يؤمن إجراءها بشكل إلكتروني لما له من أهمية في سرعة الإجراءات وتخفيف العبء على المحاكم وتقليص عدد المُراجعين، وتوفير الأعباء المالية التي يستلزمها حضور أطراف الدعوى ومُوكليهم والشهود إلى سوح القضاء، وعلى نحو لا يهدر معه تأمين الضمانات الكافية التي تُؤمَّن إجراء المُرافعات والمُحاكمات بشكل حيادي وقانوني ونزيه ومن دون تأثير[٢].

الفرع الثاني/ حقوق الإنسان الرقمية أداة لحماية الإنسان من إساءة استخدام الإنترنت

إنَّ أهمية إقرار قواعد قانونية تضمن توفير الحد المعقول من حقوق الإنسان الرقمية لا يقتصر على دور تلك الحقوق في تمكين الإنسان من مُمارسة حقوقه الأخرى، وإنما لأن التقنية هي سلاح ذو حدين فكما أنَّ لها إيجابيات فإنها لا تخلو من السلبيات، وبالتالي لابُدَّ من حماية الإنسان من مخاطر الاستعمال السيء للتقنيات الرقمية الحديثة، عبر إقرار تشريعات قانونية تحمي خصوصيته الرقمية، وتؤمن عدم الكشف عن هويته الرقمية، وتضمن له حماية بياناته ودخولها في طي النسيان الرقمي.

ويُعد الحَق في الخصوصية الرقمية من أهم الحقوق التي تتعرض لخطر الانتهاك في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتباطه بشكل عضوي بالبيانات والمعلومات الشخصية في عصر المعلومات، وتحولها إلى قيمة اقتصادية، سيما مع التقنيات التي تسمح بجمع المعلومات وتحليلها وتَعَّقبُ حركة أصحابها، وتُشَّكِل حماية هذا الحَق شرطاً للتَمَتُّع بالحقوق والحُريات الأخرى: كحَق الإنسان في الحصول على المعلومة وحَق حماية البيانات الشخصية، وحُرية التعبير عن الرأي ، ولعلَّ المُسوغ الذي يُمكن إيراده هنا للاهتمام بهذا الحَق بشكل خاص هو تحقيق الثقة والأمان

---

(١) ينظر إعمام مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٠ / مكتب / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٨ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالنظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمنشور في الوقائع العراقية العدد(٤٦٧٩) ١٣حزيران ,٢٠٢٢

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. سرى حاتم الحوفي: مجلس القضاء الأعلى ودوره في الدعوى الجزائية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٢٢، ص ١٦٩.

ومُكافحة الجريمة في الفضاء الرقمي بشكل يخدم تَطوُر مُجتمع المعلومات [١]، ومن الخصوصيات الرقمية التي يجب حمايتها من خطر التعدي والانتهاك والإساءة حال استخدام الإنترنت هي :-

أولاً: خصوصية البيانات الشخصية الرقمية : وتشمل هذهِ الخصوصية جميع التعامُلات الرقمية التي يحتاج ترويجها إلى إدخال البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، مما يجعل اختراق هذه المعلومات والدخول إلى خصوصية الأفراد الرقمية يُسبب أضراراً لهم وتجعل إمكانية استخدامها فيما بعد لأغراض تَضر بمصالح أصحابها الشخصية، لذلك ينبغي أن يكون هُناك إطار قانوني يُؤمَّن هذه البيانات الرقمية من الاختراق والتخريب المُتَعمَّد، خاصةً أنَّ وسائل وتقنيات المعلومات الحديثة ساعدتْ على عولمة المعلومات والاتصالات عبر الحدود الدولية وإعطاء البيانات الرقمية الشخصية للأفراد إلى جهات مجهولة مما أدى إلى سوء استخدامها وبالتالي ظهور جرائم تمس بالحقوق الرقمية للإنسان في الوقت الذي يجب أن تكون محل احترام واعتبار كون التشريع الداخلي والدولي يَنص على حماية وعدم اختراق هذه الحقوق بأي شكلٍ من الأشكال. [٢]

ثانياً- خصوصية الإتصالات والمُراسلات الرقمية: وتشمل سرية وخصوصية المُراسلات والاتصالات الهاتفية الرقمية، والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الإتصالات الإلكترونية الحديثة، وبسبب عصر المعلوماتية والتطور العلمي التقني والتي أصبحت سمة العصر، وتطور وسائل الاتصال وشبكات الإنترنت والهواتف المحمولة ، فضلاً عن إمكانية الاتصال عبر الأقمار الصناعية والإنسياب الدولي للمعلومات أدى إلى انتهاك خصوصية الإتصالات الرقمية في شبكات التواصل الإجتماعي والهواتف المحمولة عن طريق التجسُّس على خصوصياتهم الرقمية، فباتَ حقوق الإنسان في اتصالاته الرقمية هي الأكثر إنتهاكاً في الوقت الحاضر مما استلزم حمايتها من خطر أي انتهاك. [٣]

وفي هذا الإطار يُعَّد أمن الإنترنت أو الأمن الرقمي من أهم المُسوغات لحماية حقوق الإنسان عبر العالم الرقمي، بسبب الدور الذي تؤديه التقنيات في تأمين الأمن أو تهديده، وللأثر الذي تترُكُه على القواعد القانونية التي يُمكن أن تُعتْمِدَ لمواجهة التهديدات في مجال الأمن والأمان، وإذ أنَّ مخاطر انتهاك حقوق

---

(٣) د. منى الأشقر جبور، د. محمود عارف جبور، القانون والإنترنت تحدي التكييف والضبط، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

(٢) عائشة لخشين، حماية الحَق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لينان، ع (٣٩)،٢٠٢٠، ص ١١٣.

(٢) د. مارية بوجدان، من الحَق في الحياة الخاصة إلى الحَق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ع (٣)، ٢٠١٩، ص ٦٦، ص ٦٧.

الإنسان في العصر الرقمي والمخاطر التي تهدد خصوصية ومعلومات الأفراد ازدادت بسبب انتشار وسائل التقدم التقني، مما تعذر مواجهة هذه الانتهاكات بالنصوص التشريعية التقليدية، فالانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها حقوق الإنسان الرقمية يتم بواسطة التقنيات التي أدت إلى سلب مادية السلوك، ومُناقشة الحالات التي تُثير مُشكلة في تطبيق النُصوص التشريعية التقليدية وتَكشِف مدى الحاجة الماسة إلى التصدي التشريعي لهذه الانتهاكات لتحقيق الأمن الرقمي، وبالتالي الثقة بمُجتمع المعلومات والاستفادة من إيجابيات التحول نحو مجُتمع المعلومات ولن يتحَقق مالم يتم الانتباه إلى الأخطار الكامنة وراءَ بعض التصرفاتِ الإجراميةِ، وأساليب مواجهتها عن طريق وضع سياسة واضحة للأمن والسلامة في الفضاء الرقمي.[١]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحقوق الإنسان الرقمية

بعد أنَّ بينَّا الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان الرقمية، لابد من بيان الإطار القانوني لحمايتها ومن ثم دراسة موضع حقوق الإنسان الرقمية بين باقي الحقوق الأخرى ، وضمن أي الحقوق تُصَنَّف، إذ جَرتْ محاولات عديدة لتصنيف حقوق الإنسان التقليدية، وذلك قبل تحويل بعضها، لتصبح حقوقاً رقمية، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى تلك الحقوق [٢]، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متُعددة منها المعيار الزمني أو وقت تطبيق تلك الحقوق، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، ولبيان الإطار القانوني لحقوق الإنسان الرقمية نتناولها في المطلبين الآتيين: **الأول** ونبين فيه تصنيفات حقوق الإنسان، **والثاني** نبين فيه نطاق حماية حقوق الإنسان الرقمية

المطلب الأول / تصنيفات حقوق الإنسان الرقمية

الفرع الأول / التصنيف وفقاً للمعيار الزمني [٣]. وفي هذا التصنيف نوعين من الحقوق وهي كالآتي:

١- **النوع الأول:** مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويُطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتضمن خصوصيات الإنسان، الحَق في الحياة الخاصة، وظلت تلك الحقوق كما هي

---

(٣) عبد الصبور عبد القوي علي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والإقتصاد , المملكة العربية السعودية، رياض، ٢٠١٢، ص ١٣

(1) محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢.

(٣) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٢.

في ظل التحول الرقمي، وتتضمن الحفاظ على أمن الإنسان وكرامته وحياته الخاصة وقت السلم.

٢- **النوع الثاني:** مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يُسمى قبل ذلك بقانون الحرب، وتتضمن هذه الحقوق الحفاظ على السرية، حَق حُرمة الجسد، حَق الأمان والحفاظ على الكرامة، والحفاظ على ما يتعلق بالإنسان من التعدي عليه.

الفرع الثاني: التصنيف وفقاً لمعيار نطاق تطبيقها: وفي هذا التصنيف أيضاً نوعين من الحقوق وكالآتي:

١- **النوع الأول:** حقوق فردية وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد، بإعتباره شخصاً، وهُناك ١٤ حَقاً مدنياً نص عليها العهد الدولي [١]، ومنها الحقوق السياسية، ويُطلق عليها حقوق الجيل الأول[٢]، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُطلق عليهم حقوق الجيل الثاني [٣].

٢- **النوع الثاني:** هي حقوق جماعية لَصيقة بمجموعات بشرية مُختلفة، تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حَق الشعب في تقرير مصيره، كما هو الشأن لحقوق الأقليات الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بأكمله إنطلاقاً من انتمائه السياسي أو الثقافي[٤].

الفرع الثالث: - التصنيف وفقاً لمعيار مضمون الحقوق [٥] وفي هذا التصنيف أربعة أنواع من الحقوق كالآتي: -

١- **النوع الأول:** ويشمل حقوق الجيل الأول، وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طُورت في القرن السابع عشر والثامن عشر، وتشمل الحَق في الحياة والحُرية والأمن وحرية التعبير ..... الخ

٢- **النوع الثاني:** ويشمل الجيل الثاني، وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي

---

(١) محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٣.

(٢) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٩.

(٣) نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(٤) قادري عبد العزيز، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣) Brinton Lykes: Human Rights Violations as Structural Violence، Christie، D. J.، Wagner، R.V، & Winter، D.A.(Eds.) (2007).Peace، Conflict، and Violence: Peace Psychology for the 21st Century. Englewood Cliffs، New Jersey: Prentice-Hall.2007. P.1.

التي طورت في القرن التاسع عشر، وتشمل العمل والتعليم والمعيشة .... الخ .

٣- **النوع الثالث:** ويشمل حقوق الجيل الثالث، وهي التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، التي تطورت نتيجة تطور النظام الدولي، وتطور دائرة المعرفة والثورة التقنية والمعلوماتية، وتسمى بحقوق التضامن بين البشرية في مواجهة المشاكل والتهديدات التي تعترض بقاءها ، مثل الحَق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، والمُفردات المتقدمة، الحقوق التقليدية اللصيقة بالإنسان، أو ما يسمى بالحقوق الفردية، أو تلك التي تتصل بالمصالح المعنوية، كما أشارت تلك التقسيمات إلى الحقوق السياسية للأفراد وتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها من الحقوق الجديدة التي تمخضت عن التطورات والمتغيرات والفلسفات السائدة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

٤- **النوع الرابع:** ويشمل حقوق الجيل الرابع، وتشير إلى " حقوق الإنسان الرقمية "وتطورت بسبب ثورة الإتصالات وتكنولوجيا التقدم العلمي، وهي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتتضمن كل ما يُخص الإنسان من بياناته الشخصية، مهِنته، مَسكنه، صورته، صوته، أُسرته، أولاده، حساباته البنكية، استثماراته، تُعاملاته التجارية والاجتماعية، وكل ما يَخُص حياتِه الخاصة، وأيضاً كل ما يُنتَج عن مجهودهِ الذهني وأفكارِهِ واختراعاتهِ، أعمالهِ الفنية والأدبية. ... الخ، وتلك الحقوق التي تندرج ضمن الحقوق الرقمية للإنسان، مثل الحفاظ على كرامة الإنسان، وحماية الحقوق المالية (الاقتصادية) التي أصبح التعامل بها تعاملاً رقمياً (كارت الفيزا، الحوالات والحسابات البنكية، المحفظة الإلكترونية)، والحقوق الاجتماعية وتشمل السرية والخصوصية للفرد وأُسرته، وحمايتها من الانتهاكات والتعدي عليها عبر وسائل التواصل المُختلفة.

نخلص مما سبق إلى أن حركة حقوق الإنسان المُعاصرة قَدْ مَرت عبَر أربعة أجيال مُتداخلة ومُكملة لبعضها البعض، وهي: **الجيل الأول،** وهو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفردية، **الجيل الثاني،** وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية، **الجيل الثالث،** وهو جيل حقوق الإنسان التي تؤكد على بُعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويُمكن أن تهدد بقاءها، **والجيل الرابع،** وهو جيل حقوق الإنسان الرقمية وهي إحدى سمات وخصائص العصر، وهو جيل ظهر نتيجة لدخول العالم العصر الرقمي، وتحول العالم لمجتمع رقمي، وذلك نتيجةً لثورة المعلومات، فجميع ما سبق يخص نطاق حماية حقوق الإنسان التقليدية، ونظراً لما يشهده العالم من تطورات في ظل التحول الرقمي والتكنولوجيا الحديثة وقُدرتها على تحويل المُجتمعات التقليدية لمُجتمعات رقمية فلا بُدَ وأن يكون هُناك نِطاقٌ جديدٌ

لحمايةِ حقوق الإنسان الرقمية، ألا وهو الجيل الرابع.

المطلب الثاني / نطاق حماية حقوق الإنسان الرقمية

شَهِد العالمُ خلال العقدين الماضيين بدايةً جديدةً لحقوق الإنسان، ألا وهي حقوق الإنسان الرقميةِ، وقد ظَهَرَتْ تلك الحقوق نتيجة لتحول العالم من التعامُل التقليدي للتعامُل الرقمي، فلا بُدَّ أن نُساير هذا التغير، فبناءً على تحويل المُعاملات من تقليدية للمُعاملات الرقمية، فلا بُدَّ من تطوير الحمايةِ اللازمةِ ليتناسب مع المُعاملات الرقمية، وبالتالي فقد يختلف نطاق حماية حقوق الإنسان التقليدية عن نطاق حماية حقوق الإنسان الرقمية، فسوف نتناول نطاق حماية حقوق الإنسان الرقمية وفق الفقرات الآتية: –

الفرع الأول: النطاق الزمني لحماية حقوق الإنسان الرقمية، في ظل العصر الرقمي، وخاصةً في ستينيات القرن الماضي، إذ ظهرت بنوك المعلومات بعد اختراع الحاسوب، وأصبح الحاسوب يستخدم في تخزين وتداول المعلومات، بعد ما كان يستخدم للعمليات الحسابية فحسب، وقد كان للجهد الدولي أبلغ الأثر في صياغة النظام القانوني لخصوصية المعلومات في مَطلع السبعينيات، وتحديداً في عامَي ١٩٧٣م،١٩٧٤ م، وتوالت الجهود الدولية في وضع الأدلة الإرشادية، لحماية المعلومات وخصوصاً من قبل مُنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت دليل ١٩٨٠ م[١].

ويُمكننا القول أنَّ التعدي على الخصوصية وحقوق الإنسان الرقمية بدأ بمجرد تداول المعلومات بإستخدام الحاسوب في تلك العملية أي بمطلع السبعينيات من القرن الماضي، ولا يزال حتى وقتنا الحالي، فالنطاق الزمني لحقوق الإنسان الرقمية بدأت منذُ سبعينيات القرنِ الماضي حتى الآن.

الفرع الثاني: النطاق المكاني لحماية حقوق الإنسان الرقمية. إن النطاق المكاني لتطبيق حماية حقوق الإنسان الرقمية، هو كل بُقعه تتصل بها الحاسبات بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ولا يشترط هذا الاتصال بالنوع أو الجنس أو اللغة أو جغرافية المكان، وأيضاً لا يشترط أن يكون بين أفرادٍ أو جماعاتٍ أو مؤسساتٍ.... الخ.

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان الرقمية، باتتْ قضية حقوق الإنسان الرقمية من القضايا التي تشغل العالم الواقعي والافتراضي، وواكبتْ هذه القضية التطورات التقنية والتكنولوجية حتى تكون داعماً أمناً للتحول الرقمي في ظل التعايش مع العصر الرقمي بجميع مجالاته فقضية حقوق الإنسان الرقمية حديثة العهد ترجع إلى بدايات تعميم خدمة الإنترنت ونشرها لتكون حقوقاً ذا بُعد عالمي،

---

(١) بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٤.

ولتوسع الشركات العالمية على تقديم خدمات الإنترنت وخدمات البريد الإلكتروني وتطوير البرمجيات التي شهدت خدمة الإنترنت، أصبحتْ بيئة الإنترنت تُمثل تهديداً صريحاً وواضحاً للحقوق الرقمية والحُريات من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها ونقلها، وبسبب قُدرة النُظم الإلكترونية في مُعالجة وكشف المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد، أصبحتْ جميع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية تمارس في العالم الافتراضي الرقمي أكثر من مُمارستها في العالم المادي الواقعي، ويوماً بعد آخر إزداد تفاعل الشبكة المعلوماتية مع أنشطة الحياة المُختلفة، كذلك دور التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقهُ توجهٌ واسعٌ وكبير بشأن نطاق حماية حقوق الإنسان الرقمية ويُمكن القول أن النطاق الموضوعي لحماية حقوق الإنسان الرقمية تشمل ما يلي :

أولاً – حماية البيانات الرقمية [١]: إنَّ هيئة الأُمم المُتحدة أصدرت أول قرار أممي، ويُؤكد بشكل واضح أنَّ حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي تستوجب حماية وتعزيز كبير وتمثل هذه الحماية الخصوصية الرقمية هي وصف لحماية البيانات الشخصية للأفراد والتي يتم نَشرها ونَقلها وتَداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل بالبيانات الشخصية كالاسم واللقب، وتاريخ الميلاد، ورقم الهوية والحالة الاجتماعية، ومحل السكن ورقم الجوال ومعلومات العمل وجميع البيانات المُستخدمة أثناء تفاعل الأفراد على الإنترنت حيثُ استخدام الحاسوب الآلي والهاتفُ المحمول أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الرقمي[٢]، وإذا كانت البيانات الشخصية هي المحل الذي ينشأ حوله الحَق في الخصوصية الرقمية باعتبارها مصدر للمعلومات الخاصة، فنطاق هذا الحَق مُتعدد باعتبار البيانات الشخصية متواجدة في أكثر من نطاق عبر مُختلف الأنظمة المعلوماتية، ويُمكن القول أن الحَق في حماية البيانات الرقمية يتعلق بالبيانات الشخصية المخزونة في قواعد البيانات والأنظمة المعلوماتية للإدارة والمؤسسات كالملفات الطبية والقضايا المسُجَّلة في المحاكم، وقوائم العُمَّال والمُوظفين، كذلكَ يتعلقُ الحَق في حماية الخصوصية الرقمية بالاتصالات والمُراسلات عبر شبكات الإنترنت [٣]، وتظهر من سِمات الإنترنت أنه من الصعب تحكُّم المُستخدم في بياناته الشخصية، وقد أدى التوتر بين الحقوق والقدرة الفعلية لمُستخدمي الإنترنت على التحكم في

---

(١) د. هاشم فتح الله عبد الرحمن، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، بحث منشور في مجلة بحوث تربوية، إصدارات رابطة التربويين العرب، مصر، ع (١٨)، ٢٠٢١، ص ٤٧.

(٢) مشروع قرار الجمعية العامة الأُمم المُتحدة، الجمعية العامة، الدورة (٦٨)، مشروع القرار (١١)، الحَق في الخصوصية في العصر الرقمي، ٢٠١٣، الوثيقة رقم A \68\456\Add.2

(1) مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحَق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والإقتصاد، الجزائر، مج (٧)، ع (١٣)، ٢٠١٨، ص ٦٤.

بياناتهم الشخصية للكثير من الجَدلَ حول الخصوصية الرقمية في الفضاء الرقمي، ويُركَّز هذا الجدل على عدم قُدرة المسُتخدم على التَحكُم واستخدام بياناتهِ، مع التركيز على دور المؤسسات في مُراقبة وإدارة البيانات الشخصية، فضلاً عن تكون سيطرة الجهات الخاصة في مُقارنة سيطرة الجهات العامة والتي تُعَّد غير راغبة في تحقيق الحماية الفعلية للبيانات الشخصية للأفراد[١]، واتفق خُبراء حماية البيانات على ثلاث معايير لضمان تلك البيانات أو المعلومات وهي: السرية، الأمانة، التوافر، ونظراً لكون الخصوصية الرقمية قضية جديدة العهد عند بحثها وتناولها، ولزيادة التفاعل في العالم الرقمي من قبل الأفراد، أصبحتْ الخصوصية الرقمية مهددة وباتتْ البيانات الشخصية مادة يتم استخدامها إما عن طريق مُراقبة الشركات وتعرضها للسرقة، أو تجارياً للدعاية والتسويق واستغلالها بشكل تضر بأصحابها، لذلك التعامل مع تلك التجاوزات تحتاج للعديد من التوجهات عن كيفية حماية نطاق الحقوق الرقمية من خلال تحديث الأطَر القانونية ذات الصلة بذلك [٢]

ثانياً: حماية الإتصالات الرقمية: الكثير من الإتصالات والمُراسلات يتم إجراءها عبر خدمات المعلومات والاتصالات وأهمها: البريد الإلكتروني، والهواتف المحمولة والشبكات الاجتماعية **فالبريد الإلكتروني** يُعدَّ الأكثر إستخداماً من قبل مُستخدمي شبكات الإنترنت ، والبريد الإلكتروني عبارة عن إرسال رسالة من نظام معلوماتي من (حاسوب، هاتف ذكي) إلى آخر عبر شبكة الإنترنت ، وكل مسُتخدم لشبكة الإنترنت بإمكانه تفقد الرسائل الخاصة به عدة مرات في اليوم، أو ترك جهاز الحاسوب في وضعية التشغيل الدائم، فكُل رسالة ترِد يُمكن حفظها أو أرشفتها أو إلغاءها أو طباعتها، ومن الممكن اعتراض رسائل البريد الإلكتروني وكشف مضمونها عن طريق برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل [٣].

أما الهواتف المحمولة فإن تقنيتها بلغتْ مرحلة مُتقدمة من التطور، فلا يختلف الهاتف المحمول من حيث الإمكانات عن أي جهاز حاسب آلي مُتطور مُرتبط بالإنترنت، ومزود بكاميرا يُمكن من خلاله تصوير وتسجيل كل شيء في أي زمان ومكان وبدون مُلاحظة ذلك من قبل الأخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الإنترنت، والأحاديث الشخصية عبر الهاتف النقال تُعد من عناصر الحياة الخاصة في

---

(2) توني مندل وآخرون، دارسة إستقصائية عالمية حول الخصوصية الإنترنت وحرية التعبير، الأُمم المُتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٣، ص ١٩ متاح على الرابط: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٠
http://unesloc.unesco.org\images

(3) هاشم فتح الله عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٤) بارق مُنتظر عبد الوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٣.

الفضاء الرقمي ومن الواجب حمايتها ضد وسائل الاستماع والتَنَّصت والنشر، فلا يجوز إطلاقاً تسجيل المُحادثات الشخصية والمُكالمات الهاتفية أو المِساس بالأحاديث الشخصية أو مُراقبتها وخلاف ذلك يُعد إعتداءً وإنتهاكاً على الحَق في الحياة الخاصة وحَريات الإنسان في العالم الرقمي ولا يجوز اللجوء إلى ذلك إلاَّ في الحدود التي نَصَّتْ عليها القانون [١]، أي أنَّ هنالك قيوداً ترد على حُرمة المُحادثات فالعديد من دول العالم يجيز مُراقبة المُحادثات الخاصة لاعتبارات أمن الدولة الداخلي والخارجي أو مكافحة الجرائم وحفظ وحماية أمن المُجتمع.

وأما الشبكات الاجتماعية (وسائل التواصل الإجتماعي) :- فهي أحد تطبيقات الويب، والتي تسمح للأفراد من الاتصال أو التواصل وتكوين صداقات من خلال التعارف بين الناس والذي لهم اهتمامات مُختلفة وفي شتى المجالات كالعلاقات الاجتماعية والسياسية الرياضة والفن وغيرها، وتسمح هذه الوسائل من وضع المُحتوى الخاص بالأفراد على الشبكة وتحديثه كالرسوم، والصور، والأغاني، والنصوص ، وما ينشر يكون مكشوفاً للعامة[٢]، ولا يصعب على المُحترفين تجاوز إعدادات الخصوصية على وسائل التواصل الإجتماعي واختراقها، مما يَشعر العديد من المُستخدمين أنَّ بياناتهم الرقمية يتم تداولها بشكل أوسع مما يرغبون، وإن هُناك من يستطيع الوصول لمعلوماتهم الشخصية بدون تصريح أو إذن[٣].

ثالثاً: حماية الحَق في المعرفة الرقمية وحَق الحصول على المعلومات : المعرفة الرقمية هي القدرة على العثور على تقييم بالاستخدام والمُشاركة وإنشاء محتوى رقمي، فضلاً عن الكفاءة في التفكير الحاسوبي، وبما أنَّ الثورة الرقمية باتت جُزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان اليومية، منِ اقتناء أجهزة ذكية، والاهتمام بجني ثمار الثورة الرقمية، بامتلاك وسائل القوة وأنَّ العالم أجمع يعيش حالياً في ما يُسمى بالعصر الرقمي، ومع تطور شبكات الإنترنت أصبحت المعلومات مُتاحة وفي مُتناول الجميع بلا فواصل وبلا حدود، مما جَعل فُرص استثمار هذا التطور المعلوماتي يُمكن الاستفادة منهُ في مُختلف مجالات الحياة وَجَعَل البحث عن المُعلومات والمعرفة عاملاً ضرورياً ومُؤثراً من عوامل الإنتاج، وهذا يعكس الجانب المُشرق والإيجابي للثورة الرقمية بإتاحة المعلومات والبيانات على نطاق عابر للحدود دون قيود وبشكل واسع النطاق، فتكنولوجيا الإتصالات الحديثة سمحت للجميع بالدخول إلى مُجتمع المعلومات، وتَلَقِي المُعطيات من مصادر مُتعددة، وهذا تأكيد على أن الحَق في الوصول إلى الإنترنت وحَق الحصول على

---

(١) د. مارية بوجداين، مصدر سابق، ص ٦٦

(٢) مُفيدة مباركية، مصدر سابق، ص ٤٦٧

(٣) بارق مُنتظر عبد الوهاب لامي، مصدر سابق، ص ٢٤.

المعلومات وحَق المعرفة الرقمية من الحقوق الرقمية للإنسان [١]، وإنَّ نطاق الحماية يجب أن يشمل جميع تلك الحقوق، لأنُه ظهر سريعاً الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها لخصوصية الأفراد، مما أستوجب رسم خط موازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات الحالية لجميع البيانات والمعلومات والحصول عليها، وبين مخاوف مِساس تقنية المعلومات الحديثة بجوانب الحياة الأفراد الشخصية وتخزينها لمعلوماتهم وحجبها لفترة غير مُحددة والرجوع اليها بكل سهولة، مع خطر تَّدُفق تلك المعلومات والبيانات الناتجة عن التعامُلات الإلكترونية وبنوك المعلومات، وعرضها للقرصنة والاستغلال والتملك، مما يعني قلبْ للآثار الإيجابية لتلك التقنيات الحديثة إلى آثار سلبية وخطرٌ يُهددُ استقرار سرية وخصوصية حياة الأفراد في العالم الرقمي[٢].

رابعاً: حماية حَق الإنسان في السمعة والشرف في المجال الرقمي: بسب إتاحة المعلومات الشخصية للإفراد على الشبكة العالمية للإنترنت جعل التهديدات لخصوصياتهم في ازدياد مُستمر وأصبح الوصول إلى المعلومات الشخصية للأفراد بصورة غير مشروعة والافتراء على سُمعتهم سهلاً أكثر من قبل، بسبب التقدم العلمي في البيئة الرقمية والمجال الرقمي الذي إستدعى حقوقاً جديدة للإنسان تستوجب حمايتها في هذه البيئة، ومنها حَق الإنسان في السُمعة إذ إنَّ الإساءة إلى سُمعة الأفراد من شأنها الإضرار بهم والتأثير على حياتهم الخاصة وانتهاك لحقوقهم وخصوصياتهم الرقمية عن طريق التشهير أو السَّب والقَّذف عبر هذا المجال الرقمي، لذلك إستدعى أن يكون للقانون الدولي والداخلي دور فاعل في حماية حقوق وخصوصية الأفراد وسُمعتهم حال استخدامهم للتطبيقات الرقمية. [٣]

خامساً: حماية المُصنفات الرقمية: المُصنفات الرقمية [٤] هي "الوسيلة التقنية التي تنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تُدْرَك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (٠ – ١)"، كما يُعرف المُصنف الرقمي على أنه "مُصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل

---

(٤) د. هاشم فتح الله عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٤.

(١) بلعسل بنت نبي ياسمين، الحَق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة المُستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مج (٥) ع (١) الجزائر ،٢٠٢١، ص١١.

(٢) د. واثق عبد الكريم حمود، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مج (٢)، ع (١) ،٢٠٢١، ص ٢٤١.

(٣) د. خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المُصنفات الرقمية، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٠،ص ٤٤.

رقمي"[١]، تعرف بانهُ "مصنف إبداعي ذهني ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات "[٢]، وعلى ذلك فإن المُصنف الرقمي يشمل المُصنفات الخاصة، ببرامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مُصنفاً رقمياً، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك جميعها تنتمي إلى البيئة الرقمية.

أما شروط حماية المُصنف الرقمي هُناك شروط لاَبدَّ من توافرها لحماية المصنف الرقمي وتتمثل بالآتي:

أ- **معيار الأصالة**، الأصالة: هي كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف وتتجلى فيه شخصيته المستقلة التي من شأنها أن تُميز المُصنف عن غيره [٣]، حتى يكون المُصنف أصيلاً فلا بُدَّ وأن نستشعر شخصية المؤلف، فأصالة المُصنف تقوم إذاً على طابع شخصي يتمثل في العصف الذهني ليعكس شخصية مؤلف المُصنف [٤]، ولكي يتمتع المُصنف بالحماية القانونية لا بُدَّ وأن يكون ذا أصالةٍ، وقد حرصت قوانين حماية حَق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عُنصر الأصالة كشرط أساسي لتمتع المُصنفات بالحماية [٥]،

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع المُلكية الفكرية على هذا الشرط [٦]، ولذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى حماية برامج الإعلام الألي وقواعد البيانات والنص عليها باعتبارها مُصنفات أدبية تحمى بموجب قوانين حَق المُؤلف.

---

(٤) طه عيساني، الإعتداء على المُصنفات الرقمية وآليات حمايتها، إطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٧٨

(٥) د. نوارة حسين طاهر، حقوق المُلكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٤.

(٣) نزية محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية الأصلية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

(٤) رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مُقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص١٣٢.

(٥) إعتمد المُشرع المصري معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المُصنفات، في المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة ٢٠٠٢ نصت على تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: - (برامج الحاسب الالي/ قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره).

(٦) شروط حماية المُصنف قد جاءت في إتفاقية برن في سياق الحديث في نصوص فقرات هذه الإتفاقية فقد إشترطت الفقرة (5) من المادة (2) من هذه الاتفاقية أن يكون المصنف مُتسِماً بالإبتكار الفكري، كما إشترطت إتفاقية تريبس في أحكامها أن يكون المُصنف الفكري محل الحماية محتوياً على طابع إبتكاري يظهر البصمة الشخصية للمُؤلف، ومن جهتها أحالت مُعاهدة إنترنت الأولى (WCT) في المادة الثالثة منها إلى المواد من2 إلى 6 من إتفاقية" برن " والتي إشترطت أن يكون المُصنف مُتصفاً بالابتكار الفكري.

ب- التجسيد المادي المحسوس للمُصنف، وهو ثاني شرط من شروط الحماية المُقررة قانوناً، وهو أن يكون المُصنف في شكل محسوس، فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مُبتكرة حتى يسبغ القانون حمايته، ذلك لأن الفكرة لا تستحَق الحماية طالما ظلت في خُلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها فيجب عليها هذه الحماية، .ونجد في البيئة الرقمية أنَّ البيانات تتم مُعالجتها إلكترونياً والمُصنفات يتم ترميزها رقمياً، إذ يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط مُعينة ويُمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحَق الحماية [١]. وبخصوص المُصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، فإن هُناك مُصنفات بطبيعة نشأتها الأولى رقمية والتي ارتبط وجودها بالحاسب الآلي مثل: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، كما أنَّ التزاوج الذي حصل بين وسائل الحوسبة والاتصال وظهور شبكات المعلومات سمح بظهور أنماط وأشكال مُستحدثة من المُصنفات أفرزتها هذه البيئة الرقمية وهي مُتمثلة في الوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الإنترنت، فمنها المُصنفات الرقمية المُرتبطة بالحاسب الآلي، ومنها المُصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية، وما يهمنا هنا المُصنفات التي أفرزتها البيئة الرقمية وهي:

أ- عنوان الموقع الإلكتروني (أسماء النطاق) يعرف اسم النطاق بأنه عبارة عن عنوان فريد ومُميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو أرقام والتي تمكنا من الوصول للمواقع على شبكة الإنترنت [٢]، أما من الناحية القانونية يُمكن اعتبار هذه الأسماء كعلامة تأخذُ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب الآلي أو الموقع أو الصفحة على شبكة الإنترنت [٣].

ب- مُصنفات الوسائط المتعددة (السمعية أو السمعية بصرية) وتلك المُصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات بإستخدام مؤثر (الصوت والصورة) الحسيين، فهو عَمل ذهني إبتكاري يتكون من مجموعة صور متُرابطة بالأصوات، موضوعة على دعائم مُعينة ويُعرَض بواسطة أجهزة مُناسبة ,وتُثَبَّت هذه المُصنفات على دعامات ذات تقنية تسمح بالتثبيت ومن ثم الاسترجاع (السمعي أو البصري) والتي

---

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٤، ص ٣١٥.

(٢) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المُتحدة، ع (٢٢) يناير ٢٠٠٥، ص٢٤٦.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٧٤.

تشمل الكاسيتات الشريطية والأسطوانات وأشرطة الفيديو [١]، وكان لمُنظمة الحوسبة وأطوارها الأثر الكبير في تطور هذه المُصنفات، حيث طرحت هذه المُنظمة مجموعة هائلة ومُتطورة من دعامات التثبيت الرقمية والقابلة لخزن الآلاف إذ لم يكن مئات الآلاف من هذه المُصنفات واسترجاعها بيسرٍ وسهولةٍ كالقرص المرن والقرص الصلب عالي التخزين وأجهزة الخزن، وذاكرة أجهزة الحاسوب والقارئ الرقمي للمعلومات وغيرها [٢].

مما تَقَدَّمَ يتضحُ لنا أنّ حقوق المُلكية الفكرية المُصنفات الرقمية مُهمة لقطاع الصِناعات التقنية، وأنها مجال خصب للانتهاكات والاعتداءات والقرصنة، لذلك ينبغي أن يشمل نطاق حماية الحقوق الرقمية، البيانات والاتصالات الرقمية، وحماية الحق في المعرفة الرقمية، والحق في السمعة والشرف في البيئة الرقمية، فضلاً عن حماية حقوق المُلكية الفكرية للمُصنفات الرقمية والمُطالبة بتوفير الحماية للتصاميم والبرمجيات والمعلومات الرقمية المُتاحة على الإنترنت من السرقة والابتزاز وإعادة الاستعمال والنسخ والتي تستهدفُ بشكلٍ رئيسي المعلومات الرقمية القَيِمَّة والتي تعودُ بالربحِ المادي.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث موضوع (الطبيعة القانونية لحقوق الأنسان الرقمية وأطارها القانوني) توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية:-

اولاً: - الاستنتاجات

١- الحقوق الرقمية هي الحقوق المرتبطة بالإنسان داخل البيئة الرقمية والتي يتم التعامل بها واستعمالها بلغة البرمجة الرقمية عن طريق الحواسيب والأجهزة الذكية.

٢- ارتقاء بعض المصالح الرقمية أفرزتها التطور العلمي إلى مصاف الحقوق القانونية نتيجة النص على حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية .

٣- من مسوغات إقرار الحقوق الرقمية للإنسان أنها أداة تمكين لممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي , وأداة لتمكين الممارسة للحق في التنمية والتعليم , فضلاً عن أنها أداة لحماية الأنسان من إساءة استخدام الأنترنت .

---

(١) نواف كنعان، حق المُؤلف، النماذج المُعاصرة لحق المُؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأُردن، ١٩٩٢، ص٢٣٧، ص ٢٣٨.

(٢) تقنيات الخزن والإسترجاع الرقمية، موقع قرصان، مُتاح على الموقع الإلكتروني www.Kursan.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠

٤- النطاق الموضوعي لحماية حقوق الأنسان الرقمية تتمثل في حماية البيانات والاتصالات الرقمية وحماية الحق في المعرفة الرقمية , وحق الأنسان في السمعة والشرف في المجال الرقمي , فضلاً عن حماية المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية .

ثانياً:- التوصيات

١- نشر الثقافة الرقمية والتحول نحو الرقمية في جميع مجالات الحياة، لأن التحول الرقمي يوفر الوعي التقني والتكنولوجي والعلمي لأفراد المجتمع، ونشر الوعي بالحقوق الرقمية وتنميتها عبر الندوات التثقيفية، فضلاً عن نشر تقارير عن الحقوق الرقمية ودعمها وتعزيزها لإعمالها وممارستها في الواقعين الافتراضي والواقعي على حدٍ سواء.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بمشروع قانون الجرائم المعلوماتية بأسرع وقت ممكن بغية إصداره، للحد من الفوضى السائد في الجانب المعلوماتي وحماية الأفراد من الانتهاك والتعدي على حقوقهم .

٣- مواءمة التشريعات العراقية بما ينسجم مع قرار مجلس حقوق الأنسان للأمم المتحدة عام ٢٠١٦ لحماية حق الأنسان في الأنترنت باعتباره من اهم الحقوق الرقمية، فضلاً عن حمايته من إساءة استخدام الأنترنت وذلك عن طريق تحقيق الأمن الرقمي والثقة بمجتمع المعلومات والاستفادة من إيجابيات التحول الرقمي نحو مجتمع المعلومات ولن يتحقق ذلك ما لم يتم الانتباه إلى الأخطار الكاملة وراء الانتهاكات الإجرامية وأساليب التصدي لها عن طريق وضع سياسة واضحة للأمن والسلامة في الفضاء الرقمي.

المصـادر :

أولاً: الكتب القانونية

١- براء منذر كمال عبد اللطيف و د. سرى حاتم الحوفي: مجلس القضاء الأعلى ودوره في الدعوى الجزائية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٢٢

٢- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩

٣- خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المُصنفات الرقمية، ط ١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٠

٤- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩

٥- رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

٦- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الأنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , ط٣, منشأة المعارف , الاسكندرية ,٢٠٠٤.

٧- عبد الصبور عبد القوي علي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، رياض، ٢٠١٢

٨- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٣.

٩- محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

١١-محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢-منى الأشقر جبور، د. محمود عارف جبور، القانون والإنترنت تحدي التكييف والضبط، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، ٢٠٠٨

١٣-نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر، ٢٠٠٨.

١٤-نزيه محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية الأصلية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥-نوارة حسين طاهر، حقوق المُلكية الفكرية في البيئة الرقمية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٩

١٦-نواف كنعان، حق المُؤلف، النماذج المُعاصرة لحق المُؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأُردن، ١٩٩٢

١٧-يوسف أحمد الخصاونة، المركز القانوني للوصول إلى الإنترنت، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠٢١

ثانياً: الأطاريح: والرسائل الجامعية:

أ. الأطاريح:

١- طه عيساني، الإعتداء على المُصنفات الرقمية وآليات حمايتها، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣

ب- الرسائل:

١- بارق مُنتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث القانونية:

١- براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لانتفاضة تشرين عام ٢٠١٩ في العراق، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحق الإنسان في التظاهر السلمي، التي أقيمت في مدينة الحمامات –تونس للمدة ٢٦-٢٧ شباط ٢٠٢٠

٢- براء منذر كمال عبد اللطيف، دور التظاهر السلمي في الثورات العربية –رؤية قانونية تقويمية تحليلية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية التي أقامها المركز العربي للأبحاث والسياسات، في تونس العاصمة، تشرين الأول –٢٠٢٠.

٣- بلعسل بنت نبي ياسمين، الحَق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة المُستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مج (٥) ع (١) الجزائر ،٢٠٢١

٤- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المُتحدة، ع (٢٢) يناير ٢٠٠٥.

٥- عائشة لخشين، حماية الحَق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، لينان، ع (٣٩)،٢٠٢٠.

٦- مارية بوجدان، من الحَق في الحياة الخاصة إلى الحَق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ع (٣)، ٢٠١٩

٧- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحَق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، الجزائر، مج (٧)، ع (١٣)، ٢٠١٨.

٨- هاشم فتح الله عبد الرحمن، حقوق الأنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الأمن، بحث منشور في

مجلة بحوث تربوية، إصدارات رابطة التربويين العرب، مصر، ع(١٨) , ٢٠٢١.

٩- واثق عبد الكريم حمود، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مج (٢)، ع (١) ,٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية والإقليمية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

سادساً: الوثائق

١- مبادئ وإرشادات دول الكومنولث فيما يتعلق بحَق المعرفة وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكومنولث المُتعلق بحَق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن) ٣٠-١٩٩٩/٣/٣١.

٢- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المُتحدة، ١٦ مايو/ آيار ٢٠١١.

٣- تقرير الأمين العام للأمم المُتحدة، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الصادر في ١٠، أب، ٢٠١١، الوثيقة رقم – A|66|\290

٤- قرار الجمعية العامة الأُمم المُتحدة، الجمعية العامة، الدورة (٦٨)، القرار (١١)، الحَق في الخصوصية في العصر الرقمي، ٢٠١٣، الوثيقة رقم A \68\456\Add.2

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١- موقع الإباحية والقمار والعملات: حظر ١٠ أنواع من التطبيقات والمواقع في إقليم كردستان، مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية مُتاحة على الرابط:

https://www.alrabiaa.tv/ar/article/26574 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠

٢- كارل بيت، التنمية المُستدامة والفجوة الرقمية، تقرير منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ومتاح على الرابط

https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/8/30 آخر زيارة في ٢٠٢٢/٨/٣.

٣- توني مندل وآخرون، دارسة استقصائية عالمية حول الخصوصية الإنترنت وحرية التعبير، الأُمم المُتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، ٢٠١٣، ص ١٩ متاح على الرابط: http://unesloc.unesco.org\images تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٠

٤- تقنيات الخزن والاسترجاع الرقمية، موقع قرصان، مُتاح على الموقع الإلكتروني www.Kursan.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠

ثامناً: المصادر الإنكليزية

1- Jesse Tomalty, Is There a Human Right to Internet Access? -Philosophy now Jornal-issues-118-June 2020-p3-13.

2- Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif: Legal Framework for Digital Human Rights, International review of law and economics, vol 2. No 10, 2021, p 256.

3- Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif, op.cit, 263.

4- Merten Reglitz, The Human Right to Free Internet Access, Journal of Applied Philosophy , Volume37, Issue2 ,Symposium on Bias in Context: Psychological and Structural Explanations of Injustice ,May 2020, p320-321 . and Dr.Baraa Munther kamala Abd al-Latif, op.cit .p 266.

5- See Rebecca MacKinnon, Consent of the Networked. The Worldwide Struggle for Internet Freedom (New York: Basic Books, 2021, p44-47.

6- Brinton Lykes: Human Rights Violations as Structural Violence, Christie, D. J., Wagner, R.V, & Winter, D.A.(Eds.) (2007).Peace, Conflict, and Violence: Peace Psychology for the 21st Century. Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall.2007. P.1

Sources

First: legal books

1-Baraa Munther Kamal Abdel-Latif and Dr. Sari Hatem Al-Hofy: The Supreme Judicial Council and its role in the criminal case, Dar Al-Hikma, London, 2022.

2-Pauline Antonios Ayoub, Legal Protection of Personal Life in the Field of Informatics, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2009.

3-Khaled Hassan Ahmed Lotfi, Legal Mechanisms for the Protection of Digital Works, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Egypt, 2020.

4-Khaled Mamdouh Ibrahim, Information Crimes, University Thought House, Alexandria, 2009.

5-Rami Ibrahim Hassan, Digital Publishing of Works and its Impact on the Author's Literary and Financial Rights, A Comparative Study of Jordanian, Egyptian and English Law, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2013.

6-Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Human Rights Law and its sources and its national and international applications, 3rd Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2004.

7-Abd al-Sabour Abd al-Qawi Ali, Digital Court and Information Crime, 1st Edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.

8-Qadri Abdel Aziz, Human Rights in International Law and International Relations, Contents and Mechanisms, Dar Homa, Algeria, 2003.

9-Mohsen Al-Aboudi, The Principle of Legitimacy and Human Rights, An Analytical Study of Egyptian and French Jurisprudence and Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

10-Muhammad Hussein Mansour, Electronic Responsibility, New University House, Alexandria, 2003.

11-Muhammad Fahim Darwish, International Legitimacy of Human Rights between the Sovereignty of Authority and the Rule of Law, Dar Al-Salam, Cairo, 2007.

12-Mona Al-Ashqar Jabbour, Dr. Mahmoud Aref Jabbour, Law and the Internet, the Challenge of Adaptation and Control, Sader Bookshop Publishers, Lebanon, 2008.

13-Nabil Mahmoud Hassan, Basic Concepts of Human Rights and International Humanitarian Law and the Relationship between Them, Egyptian Press, Egypt, 2008.

14-Nazih Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, original in-kind rights, The Technical Foundation for Printing and Publishing, Cairo, 2005.

15-Nawara Hussein Taher, Intellectual Property Rights in the Digital Environment, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Egypt, 2019.

16-Nawaf Kanaan, Copyright, Contemporary Models of Copyright and Means of Protecting It, House of Culture, Jordan, 1992.

17-Youssef Ahmed Al-Khasawneh, The Legal Center for Internet Access, House of Arab Culture, Amman, 2021.

Second: theses: and university theses:

a. Dissertations:

1- Taha Issani, Attacks on Digital Works and Mechanisms of Protection, Master's thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2013

B- Messages:

1- Bariq Muntadhar Abdel Wahab Lamy, The Crime of Violating Privacy Through Electronic Means in Jordanian Legislation (Comparative Study) ، Master's Thesis in Public Law, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2017.

Third: Legal Research:

1- Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Legal Aspects of the October 2019 Uprising in Iraq, research submitted to the International Symposium on the Human Right to Peaceful Demonstration, which was held in the city of Hammamet - Tunisia for the period 26-27 February 2020.

2- Baraa Munther Kamal Abdel Latif, The Role of Peaceful Demonstration in the Arab Revolutions - A Legal, Evaluation and Analytical View, research submitted to the international symposium held by the Arab Center for Research and Policy, in Tunis, October-2020.

3-Belasal Bint Nabi Yasmine, The Right to Digital Privacy, research published in the Future Journal for Legal and Political Studies, Algeria, Vol. (5) p. (1) Algeria, 2021

4- Rami Muhammad Alwan, Disputes over trademarks and Internet site names, research published in the Sharia and Law Journal, United Arab Emirates University, p. (22) January 2005.

5-Aisha Lakhshin, Protecting the Right to Privacy in the Digital Age in International Covenants, research published in the Human Rights Generation magazine, Linan, p. (39), 2020.

6- Maria Bogdan, From the Right to Private Life to the Right to Digital Privacy, research published in the Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences, Arab Democratic Center, Germany, p. (3), 2019

7-Moufida Mubarakiya, Criminal Protection of the Right to Digital Privacy in Algerian Law, research published in the Journal of Sharia and Economics, Algeria, Vol. (7), p. (13), 2018.

8- Hashem Fathallah Abdel Rahman, Digital Human Rights as a Requirement for Safe Digital Transformation, research published in the Journal of Educational Research, Publications of the Association of Arab Educators, Egypt, p. (18), 2021.

9- Wathiq Abdul Karim Hammoud, Digital Privacy in the Scope of International Law, research published in the Researcher Journal of Legal Sciences, University of Fallujah, College of Law, Vol. (2), p. (1), 2021.

Fourth: Laws

1- The Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002.

Fifth: International and regional charters, instruments and declarations

1- The Universal Declaration of Human Rights of 1948

2- The European Convention on Human Rights of 1950.

3- The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

4- The American Convention on Human Rights of 1969.

Sixth: Documents

1- Principles and Guidelines of Commonwealth Countries Concerning the Right to Know A background document for the meeting of the Commonwealth of Experts Group on the Right to Know and the Promotion of Democracy and Development (London) 30-31/3/1999.

2- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Human Rights Council, seventeenth session, agenda item 3, United Nations General Assembly, May 16, 2011.

3- Report of the Secretary-General of the United Nations, Promoting and protecting the right to freedom of opinion and expression, issued on August 10, 2011, Document No. A|66|\290 .

4- United Nations General Assembly Resolution, General Assembly, Session (68), Resolution (11), The Right to Privacy in the Digital Age, 2013, Document No. A \68\456\Add.2

Seventh: Websites

1- Pornography, gambling, and currencies: banning 10 types of applications and websites in the Kurdistan region, article published on the International Information Network, available at the link: https://www.alrabiaa.tv/ar/article/26574¬ date of visit 8/20/2022

2- Carl Pitt, Sustainable Development and the Digital Divide, a report published on the International Information Network (Internet) and available at the link https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/8/30, last visited on 3/8/2022.

3- Tony Mandel and others, a global survey on Internet privacy and freedom of expression, United Nations, UNESCO publications, France, 2013, p. 19 available at the link: http://unesloc.unesco.org\images, date of visit 1/20/2022.

4- Digital Storage and Retrieval Technologies, Corsair website, available at www.Kursan.com. Date of visit 10/1/2022.